

المجموع في احوال منسب خليفه والتبنيح  
 الجهر اقامتها من العقد وكذا الوطء بملك او شبهة فانك تحبب اسمها بالحر والحر  
 وبناتها وان سفلن والحل باق في بيان من يوسرت بشبهة في مادة الفرج وحجر  
 عليه ان يحسب العقد على زوجات ابيه وابنايه وان سفلوا فموجب التحريم قدا لا يسبق  
 في مثل اخت امارة اقامت في كحك وعمتها وخالتها بحر من واذا فارقها حللت  
 اخر او اعلان الامه لا تخل بالملك على الاطلاق بل الكحل لغيره في النكاح على المباشر  
 هو مني فهو ملك مريم ولد المهر احد اعني ولد القرب امولة فهو نصب اليه العتق اذا  
 اساءه او ملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامه عتق الاطلاق بل  
 يجوز والعنت والحز عن الامه صلاح الحرة وان تكون مسامة وكل ذلك ليس به عندنا  
 خلاف والتعنف لها فضل ومحرم عليه نكاح جارته الابن وحال يصير لا من الناس  
 في زوجة الامه ملك افسح نكاحها وكذا الحرة تحت عبد تقول اذا ملكته لم يسبق  
 فيما بينهما نكاح فان العبا دلا ينكحون من مملوك ومحرم عليه من قام بلعانها و  
 وضطلا في اثنان الناس مجمعون على تحريم المعتق من غيره من الناس ويحرم نكاح الحرة  
 اكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما مشاها وما العبد فلا يحل الا  
 له بل امرتان ومن المحرم نكاح الشفاو والعتق وكذا الحرة خلاف وقد خصص  
 تحريمه اهل العلم بما اذا شرط في العقد ويجعل اذ زيد فيه شرط خلو  
 سامة

ما زيد على السب  
 سامة ما يضاف للعقد وشرطه مثل ان لا يطويها اذا قاها او ما يطويها الا ويات او  
 بان اهل النكاح بطرا والامه المعتقة بحر التصريح بخطبتها من عدا زوجها الا اذا طلقها  
 يومئذ ذلك وليها من الادب ان يزاحم غيره في خطبة امه فان خطب زيد ولا واجب تحريمه  
 غيره ياتم خطبتها ونكاحها بالغير ارفق النكاح اذا وجه احد الزوجين جنونا  
 من الاخر وكان له الفضل عليه بالعافية من الجنام والبرص ليس به مثله كان  
 الخيال له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه في الاصح ويجوز له الفسخ اذا استعرض  
 زوجته رقعا وقرنا نشر لها الخيال اذا كان عينها والمجرب ولا يدوم امدا لخيار رسته  
 يجوز له ما الفسخ با نكاح الحادثة ايضا نعم ان نظر اوله ان وقع الفسخ في قبل  
 دخوله سقط المهر ولا يجوز له ما منه ثمة وان كان بعده فقد يكون العيب حادا فاذا  
 علم حدة بعد في نكحه واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وبعد زواجها او مقارفا لوالها  
 لغيره المثل ان تزول امه ولا ولاية اجبار فليس له ان يدخل العقد على من هو  
 بوصف العيوب المذكور وللولاية الخيار بخونه وجذام ويصراذ او جد مقارفا للعقد ولو  
 امه والفسخ بها وكانت حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا ما فالتا عتقها وان ملك  
 للحاكم او قلن بنته على الامه فامر منه بذلك او نكح الخائف لزم القبول بان يوجب جدها  
 سنة فاذا افضت اطراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته لزم ما ذكره من العتق والامه